

صفحة ١٧

عدد نخاص

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٤م
 باصدار قانون العقوبات العسكرية

باسم الشعب ،
 مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري .
 وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة له .
 وعلى قانون العقوبات العسكرية رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٦م .
 وعلى قانون الاجراءات العسكرية رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٦م والقوانين المعدلة له ،
 وعلى قانون الجيش الصادر في ٢٠ المحرم ١٣٨١هـ الموافق ٣ يوليو ١٩٦١م والقوانين
 المعدلة له :
 وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس ،

أصدر القانون الآتى :

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون العقوبات العسكرية المرافق : ويلغى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٦م
 المشار اليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

مجلس قيادة الثورة

الرائد عبد السلام أحمد جلود
 رئيس مجلس الوزراء

صدر في ٢٢ ربيع الآخر ١٣٩٤هـ
 الموافق ١٤ مايو ١٩٧٤م



قانون العقوبات العسكرية
 القسم الأول - الجرائم عامة
 الباب الأول - قواعد عمومية

مادة (١)

تعريف

يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها : -

العسكري :

تعبير يشمل الضباط وطلبة الكليات والمدارس العسكرية وضباط الصف والجنود في القوات المسلحة .

الضابط :

كل عسكري يحمل رتبة ملازم ثان فأعلى .

ضابط الصف :

كل عسكري يحمل رتبة تعلو رتبة جندي أول وتقل عن رتبة ملازم ثان .

الجندي :

كل عسكري لم يصل الى رتبة نائب عريف .

حالة التعبئة :

هي حالة التهديد بالحرب .

النفي :

هو تهيئة القوات المسلحة أو جزء منها لمجابهة ظرف غير عادي ويشمل :

أ (التعبئة أو دعوة الاحتياط للخدمة العسكرية .

ب (الفترة التي تتواجد فيها القوات أو السفن أو الطائرات الحربية أو ما في

حكمها خارج الجمهورية .

الحركات الفعلية :

هي الحرب أو وقوع أي اشتباك حقيقي مع عدو داخل البلاد أو خارجها ويعتبر

في حكم العدو العصاة والعصابات المسلحة وتعتبر القوات المسلحة في حركة فعلية اثناء قيامها بالمناورات السوقية .

مجاهة العدو :

هي الحالة التي تعقب اعلان الحرب أو ما في حكمه .

صفحة ١٩

عدد خاص

المسلح :

كل من يحمل السلاح لاداء واجب يقتضى حمل السلاح .

المأمور :

هو المكلف بالقيام بالخدمة .

الآمر :

هو الحائز لسطة الأمر بمقتضى سلطات منصبه .

الخدمة :

هى قيام المأمور بتنفيذ واجب عسكري محدد أو أمر مشروع صادر اليه من الأمر .

الاعلى والادنى رتبة :

تعبير يشمل الرتبة والاقدمية .

الحارس :

كل عسكري سيار أو ثابت ، مسلح أو غير مسلح ، يعين بمفرده أو مع غيره فى مكان ما لتوطيد الامن او للمحافظة على النظام والضبط او للمراقبة وفقا للتعليمات التى تصدر اليه من رؤسائه .

مادة (٢)**الاشخاص الخاضعون لهذا القانون**

تسرى احكام هذا القانون على :

أ) العسكريين . المرشد**ب) الاسرى العسكريين .****ج) أفراد المقاومة الشعبية أثناء تكليفهم بالخدمة .**

وتطبق احكام هذا القانون على الاشخاص المشار اليهم فى البنود السابقة ولو

تركوا الخدمة بالقوات المسلحة او خرجوا من الاسر بعد ارتكابهم الجريمة .

د) المدنيين المشتركين مع احد العسكريين فى ارتكاب جريمه من الجرائم العسكرية

فى حالة النفي أو اثناء مجابهة العدو .

هـ) المدنيين العاملين فى القوات المسلحة فى حالة النفي أو اثناء مجابهة العدو .

صفحة ٢٠

عدد خاص

مادة (٣)**تطبيق أحكام قانون العقوبات**

تسرى أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات على الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يوجد فيه نص يخالف ذلك .
وتسرى أحكام قانون العقوبات وغيره من القوانين المعمول بها في الجمهورية العربية الليبية على الخاضعين لأحكام هذا القانون عند ارتكابهم الجرائم العادية المنصوص عليها في تلك القوانين .

مادة (٤)
**الجرائم التي يرتكبها الخاضعون
لأحكام هذا القانون في الخارج**

كل خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب وهو خارج الجمهورية العربية الليبية فعلا يعتبر جريمة في هذا القانون ، يعاقب بمقتضى أحكامه سواء أكان قد حوكم في الخارج أم لم يحاكم . وفي حالة ادانته يراعى عند التنفيذ ، العقوبة التي يكون المحكوم عليه قد استوفها عن نفس الجريمة .

مادة (٥)**الجرائم ضد العسكريين من جيوش الدول الحليفة**

الجرائم العسكرية التي ترتكب ضد أحد العسكريين المنتمين الى جيش دولة متحالفة عسكرياً مع الجمهورية العربية الليبية تعتبر وكأنها قد ارتكبت ضد أحد العسكريين الليبيين اذا كانت الجرائم المذكورة قد ارتكبت اثناء القيام بالخدمات العسكرية المشتركة وبشرط المعاملة بالمثل .

مادة (٦)**العقوبات العسكرية والشريعة الغراء**

لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الاحوال بتطبيق عقوبات الحدود عند توافر شروطها .



الباب الثاني
 العقوبات العسكرية
 الفصل الأول
 أنواع العقوبات العسكرية
 مادة (٧)
 أنواع العقوبات العسكرية

العقوبات العسكرية ثلاثة أنواع :

- أ) عقوبات أصلية وتوقعها المحاكم العسكرية وهي :
- ١ - الإعدام .
 - ٢ - السجن المؤبد .
 - ٣ - السجن .
 - ٤ - الحبس .
 - ٥ - الحرمان من الأقدمية .
- ب) عقوبات تبعية وتوقعها المحاكم العسكرية تبعاً للحكم بعقوبة أصلية وهي :
- ١ - الطرد .
 - ٢ - الإخراج .
 - ٣ - الإحالة إلى قائمة نصف الراتب .
 - ٤ - إسقاط الرتبة .
- ج) عقوبات تأديبية ويوقعها أمر و الضبط دون غيرهم وفقاً لصلاحياتهم المبينة في الجدول المرافق لهذا القانون وهي : -
- ١ - انزال الرتبة .
 - ٢ - الاعتقال .
 - ٣ - قطع الراتب .
 - ٤ - الحرمان من العطلة الأسبوعية .
 - ٥ - الخدمات الإضافية .
 - ٦ - التوبيخ .

صفحة ٢٢

عدد خاص

الفصل الثاني

العقوبات الاصلية

مادة (٨)

الاعدام

كل عسكري محكوم عليه بالاعدام يرمى بالرصاص طبقاً لاحكام قانون الاجراءات الجنائية العسكرية .
 ويسلم غير العسكريين المحكوم عليهم بهذه العقوبة الى النيابة العامة للتنفيذ فيهم وفقاً للقانون العام .

مادة (٩)

استبدال عقوبة الحبس

يجوز للمحكمة العسكرية اذا استدعت ظروف الجريمة الرأفة أن تستبدل بعقوبة الحبس بالنسبة الى الضباط عقوبة الحرمان من الاقدمية أو الاكتفاء بعقوبة الاحالة الى نصف الراتب على أن تذكر في الحكم اسباب ذلك .
 وتستثنى من أحكام الفقرة السابقة الجرائم المخلة بالشرف .

مادة (١٠)

الحرمان من الاقدمية

تكون عقوبة الحرمان من الاقدمية بتأخير ترقية الضابط عن التاريخ الذي يحل فيه دوره للترقية ، وذلك بقدر المدة التي ينص عليها الحكم .
 ولا يجوز أن يترتب على الحكم تخطي المحكوم عليه في الترقية الى الرتبة الاعلى أكثر من مرتين .

الفصل الثالث

العقوبات التبعية

مادة (١١)

العقوبات التبعية بالنسبة الى الضباط

العقوبات التبعية التي يحكم بها على الضباط هي ، الطرد والاعراج والاحالة الى قائمة نصف الراتب .



صفحة ٢٣

عدد خاص

مادة (١٢)

العقوبات التبعية بالنسبة الى ضباط الصف والجنود

العقوبات التبعية التي يحكم بها على ضباط الصف والجنود هي ، الطرد واسقاط الرتبة

مادة (١٣)

الطرد

١ - يحكم بالطرد في احدى الحالتين الاتيتين الا اذا نص في القانون على خلاف ذلك :-

- أ (عند الحكم بالاعدام أو بالسجن المؤبد أو بالسجن .
- ب (عند الحكم بالادانة في الجرائم المخلة بالشرف .
- ٢ - ويجوز الحكم بالطرد عند الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

مادة (١٤)

آثار الطرد

يترتب على عقوبة الطرد الآثار التالية دون حاجة الى النص عليها صراحة في الحكم :-

- أ (فقدان الرتبة العسكرية .
- ب (استرداد الاوسمة والأنواط .
- ج (استرداد الشهادات العسكرية .
- د (عدم القبول في القوات المسلحة بصفة ضابط أو ضابط صف أو جندي أو موظف .

مادة (١٥)

الاجراج

يحكم بالاجراج عند الحكم على الضابط بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وفي الاحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون .



ويجوز الحكم بالاعراج عند الحكم بعقوبة الحبس مدة أقل من سنة .

مادة (١٦)

آثار الاعراج

يترتب على عقوبة الاعراج الحرمان من الرتبة العسكرية دون حاجة الى النص عليها صراحة في الحكم .

مادة (١٧)

الاحالة الى قائمة نصف الراتب

يجوز الحكم باحالة الضابط الى قائمة نصف الراتب علاوة على أية عقوبة أخرى يعكس بها . ويترتب على فرض هذه العقوبة حرمان الضابط من القيام بواجباته الرسمية وتحسب مدتها نصف خدمة فيما يتعلق بالتقاعد . ويفقد الضابط أقدميته بالنسبة لزملائه من حيث الترقية وذلك بقدر مدة الاحالة الى قائمة نصف الراتب . ويحال الضابط الى التقاعد اذا استمر في قائمة نصف الراتب لمدة سنة .

مادة (١٨)

اسقاط الرتبة

يعكس باسقاط رتبة ضابط الصف والجندي أول عند الحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة . ويترتب على ذلك تخفيض رتبة المحكوم عليه الى جندي وحرمانه من جميع الحقوق التي اكتسبها في القوات المسلحة ماعدا حقوقه التقاعدية دون حاجة الى النص على ذلك صراحة في الحكم . ويجوز الحكم باسقاط الرتبة عند الحكم بالحبس مدة تقل عن سنة .

مادة (١٩)

احالة القضايا من المحاكم غير العسكرية

للحكم بالعقوبات التبعية

اذا حكمت احدى المحاكم غير العسكرية على عسكري بعقوبة لارتكابه جريمة مما يخضع لقضاؤها وكانت العقوبة المحكوم بها مماثلة لاحدى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في هذا القانون أو كانت في جريمة محمية بالشرف . وجب على النيابة العامة احالة



صفحة ٢٥

عدد خاص

القضية الى ادارة القضاء العسكري لتقدمها الى المحكمة العسكرية المختصة للحكم بالعقوبة
التبعية طبقاً لاحكام هذا القانون .

الفصل الرابع

العقوبات التأديبية

مادة (٢٠)

العقوبات التأديبية بالنسبة الى الضباط

- العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الضباط هي :
- أ) اعتقال الشكنة أو الغرفة .
 - ب) قطع الراتب .
 - ج) التوبيخ .

مادة (٢١)

العقوبات التأديبية بالنسبة الى ضباط الصف والجنود

يجوز توقيع أى نوع من أنواع العقوبات التأديبية على ضباط الصف والجنود .

مادة (٢٢)

انزال الرتبة

- ١ — يكون انزال رتبة ضابط الصف بخفضها الى الرتبة الأدنى مباشرة من رتبته .
- ٢ — ويكون انزال رتبة الجندي أول بخفض رتبته الى جندي .

مادة (٢٣)

الاعتقال

الاعتقال ثلاثة أنواع : —

- أولاً : اعتقال الشكنة .
- ثانياً : اعتقال الغرفة
- ثالثاً : اعتقال الرياضة .

مادة (٢٤)

اعتقال الشكنة

يكون اعتقال الشكنة بإبقاء المحكوم عليه داخل الشكنة أو المعسكر مع مراعاة ما يأتي :

عدد: ١٦٧

صفحة: ٢٦

- ١ - عدم الاعفاء من الخدمة العسكرية داخل الثكنة أو المعسكر .
- ٢ - عدم السماح بمغادرة الثكنة أو المعسكر .
- ٣ - عدم السماح باستقبال الزوار الا اذا كانت الزيارة لمقتضيات الخدمة .

مادة (٢٥)

اعتقال الغرفه

- يكون اعتقال الغرفه بابقاء المحكوم عليه في غرفه مع مراعاة ما يأتي : -
- ١ - وضع الضابط في غرفه على انفراد ، اما غيره من العسكريين فيوضعون في غرفه معينة مجتمعين
 - ٢ - الحرمان من حق اصدار الاوامر .
 - ٣ - الحرمان من القيام بالواجبات جميعها .

مادة (٢٦)

اعتقال الرياضه

يكون اعتقال الرياضه بابقاء المحكوم عليه في غرفه على انفراد ويخصص له فراش صلب وتقدم له الوجبات من الخبز والماء فقط ، ويمنع من التدخين ويرفع هذا الحرمان في اليوم الرابع والثامن والثاني عشر من أيام الاعتقال وفي يوم واحد من كل ثلاثة أيام من المدة الباقية من الاعتقال ، ويحرم المحكوم عليه من القيام بواجباته الرسمية .

وتستبدل بعقوبة اعتقال الرياضه عقوبة أخف منها من العقوبات التأديبية اذا ظهر أن صحة المحكوم عليه لا تتحمل هذه العقوبة .

مادة (٢٧)

أحكام مشتركة بشأن الاعتقال

- ١ - يحكم باعتقال الثكنة او الغرفه لمدة لا تزيد على اربعة اسابيع وباعتقال الرياضه لمدة لا تزيد على ثلاثة اسابيع .
- ولا تطبق عقوبة الاعتقال بالنسبة الى طلبة الكليات والمدارس العسكرية
- ٢ - تستحق للمحكوم عليه بالاعتقال رواتبه ومخصصات مدة اعتقاله .



صفحة ٢٧

عدد خاص

- ٣- يعين حارس على باب غرفة الاعتقال في اعتقال الغرفة أو الرياضة
 ٤- يجوز استخدام الجنود في خدمات عسكرية شاقة اذا ارتكبوا اثناء الاعتقال أفعالاً تبرر ذلك .

مادة (٢٨)

قطع الراتب

يجب الا تزيد عقوبة قطع الراتب على ربع الراتب الشهري

مادة (٢٩)

الحرمان من العطلة الأسبوعيه

عقوبة الحرمان من العطلة الأسبوعية هي حرمان المحكوم عليه من الخروج من الثكنات أو المعسكرات أو الكليات أو المدارس العسكرية في النصف الأعلى من يوم الخميس ويوم الجمعة لمدة لا تزيد على أربعة أسابيع متتالية .

مادة (٣٠)

الخدمات الاضافية

الخدمات الاضافية هي التعليم الاضافي والحراسة الاضافية وتنفذ عقوبة التعليم الاضافي باجبار المحكوم عليه بتطبيق درس عسكري عملي اما الحراسة الاضافية فتتخذ بتكليف المحكوم عليه بالقيام بواجب حراسة كاملة او خفاره اضافية .
 ويراعى الا يتجاوز التعليم الاضافي ساعتين في اليوم والا تتجاوز الحراسة الاضافية او الخفاره الاضافية مرتين في الاسبوع .

مادة (٣١)

التوبيخ

يكون التوبيخ بالنسبة الى الضابط سرياً، ويتم التوبيخ السري بإرسال كتاب

صفحة ٢٨

عدد خاص

سرى الى الضابط يخطر فيه بنوع اخلاله بالضبط مع مطالبته باصلاح حاله .
 ويكون توبيخ ضباط الصف امام من هم أعلى منهم رتبة . اما الجنود
 فيتم توبيخهم امام اكثر من ثلاثة من افراد وحداتهم .

مادة (٣٢)

تعدد العقوبات التأديبية

تفرض لكل جريمة على حده عقوبة تأديبية . ولا يجوز توقيع اكثر
 من عقوبة تأديبية واحده بالنسبة الى الجريمة الواحدة .
 واذا تعددت عقوبة الاعتقال بتعدد الجرائم فلا يجوز ان تزيد مدة
 الاعتقال على أربعة أسابيع .

مادة (٣٣)

تنفيذ العقوبات التأديبية بعد

انتهاء الخدمة العسكرية

لايجوز تنفيذ عقوبة تأديبية حكم بها على شخص بعد انتهاء خدمته
 في القوات المسلحة . غير انه يجوز تأجيل تاريخ انتهاء الخدمة الى ما بعد
 الانتهاء من تنفيذ العقوبة التأديبية .

الباب الثالث

احكام عامه في الجرائم العسكرية

مادة (٣٤)

العقوبات التبعية في الشروع

يكون تطبيق العقوبات التبعية في حالة الشروع بالاوضاع وفي الحدود
 المنصوص عليها في هذا القانون في شأن الجريمة التامة .



مادة (٣٥)

ممارسة الحق او القيام بالواجب

يعتبر الامر فاعلا اذا اصدر امرا لتنفيذ واجب عسكري فترتب على

تنفيذ الامر ارتكاب جريمة . ويعتبر المأمور شريكا في الحالات الآتية : -

- (أ) اذا تجاوز حدود الامر الصادر له .
 (ب) اذا علم ان الامر يقصد به ارتكاب جريمة عسكرية او عادية ومع ذلك نفذه .
 (ج) اذا تأكد له ان الامر يقصد به ارتكاب فعل من شأنه النيل من ثورة الفاتح من سبتمبر ولم يقاومه .

مادة (٣٦)

اسباب مبرره

- ١ - لا يعاقب الاعلى رتبه اذا ارتكب ضد من هو ادنى منه رتبه فعلا من الافعال المعاقب عليها قانونا لدفع الاعتداء على نفسه او لارغام الادنى رتبه على اطاعة الاوامر عند الضرورة القصوى او الخطر ولو ادى ذلك الفعل الى موت من هو ادنى رتبه بشرط أن يتناسب الفعل مع الضرورة او الخطر .
 ٢ - لا يعاقب على استعمال السلاح لارجاع انفارين الى منطقة الحركات الفعلية او لايقاف النهب او التخريب او تنفيذ لواجبات الخدمة اذا لم يكن بالامكان تحقيق ذلك بغير استعمال السلاح .
 ٣ - يعتبر الخارس والحضر وافراد الشرطة العسكرية في مقام الاعلى رتبه اثناء القيام بواجباتهم وذلك فيما يتعلق باحكام الفقرتين السابقتين .
 ٤ - لاعقاب على الاعلى رتبه اذا انتقد من هو دونه رتبه او ابنه فيما يختص بالاخطاء المتعلقة بالخدمة .

مادة (٣٧)

العود

يعتبر المتهم عائدا اذا ارتكب جريمة عسكرية مماثلة للجريمة



عدد خاص

صفحة ٣٠

التي سبق ان حكم عليه فيها نهائيا .
 ولا يعتبر اساسا للعود الجرائم التي توجب تطبيق العقوبات التأديبية فقط .

وتضعف العقوبة في حالة العود .
 وتعد الجرائم متماثلة اذا اشتركت في خواصها الأساسية اما من حيث طبيعة الأعمال المكونه لها واما من حيث الدوافع التي حملت عليها وان لم تخالف قانونا واحدا بالذات .

مادة (٣٨)

جرائم الضبط

جرائم الضبط هي : -

- ١ - الجرائم التأديبية المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من هذا القانون
- ٢ - الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي لا يزيد الحد الاقصى للعقوبة فيها على ستة اشهر .



عدد خاص

صفحة ٣١

الباب الرابع

عدم سقوط الجريمة أو العقوبة وإيقاف التنفيذ

مادة (٣٩)

عدم سقوط الجريمة بمضى المدة

لا تسرى احكام سقوط الجريمة بمضى المدة على الجرائم التي يرتكبها عسكري ويكون منصوصا عليها في هذا القانون أو تكون من اختصاص المحاكم العسكرية .

مادة (٤٠)

عدم سقوط العقوبة بمضى المدة

لا تسرى احكام سقوط العقوبة بمضى المدة على العقوبات المحكوم بها من المحاكم العسكرية .
وينظم قانون الاجراءات العسكرية احكام رد الاعتبار بالنسبة الى الاحكام الصادره من المحاكم العسكرية .

مادة (٤١)

ايقاف التنفيذ

للمحاكم العسكرية ان تأمر بوقف التنفيذ وتتبع في ذلك احكام قانون العقوبات مع مراعاة الاحكام الآتية : - -

- أ) يلغى امر ايقاف تنفيذ العقوبات المتبديه لتحرية المحكوم بها في جرائم عسكرية اذا ارتكب المحكوم عليه خلال فترة ايقاف التنفيذ جريمة عسكرية حكم عليه فيها بالسجن او بالحبس .
- ب) لا يترتب على الحكم على احد المتأذنين لاحكام هذا القانون بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة عسكرية. الغاء ايقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه من المحاكم غير العسكرية الا اذا امرت المحكمة العسكرية بخلاف ذلك .



صفحة ٣٢

عدد خاص

ج) اذا ارتكب عسكري جريمة عسكرية اثناء تنفيذه عقوبة مقيده للحرية
محكوم عليه بها من محكمة غير عسكرية جاز للمحكمة العسكرية
أن تأمر بإيقافه.. تنفيذ العقوبة التي تحكم بها .

Eastlaws.com

صفحة ٣٣

عدد خاص

القسم الثاني – الجرائم العسكرية

الباب الاول

الجرائم المضره بكيان الدولة

مادة (٤٢)

الحيانسه

يعاقب بالاعدام كل من سعى لسلب اي جزء من الجمهورية العربية الليبية او لوضعها او اي جزء منها تحت سيطرة اجنبيه .

مادة (٤٣)

الانخراط في خدمة اجنبيه

يعاقب بالاعدام كل عسكري التحق على اي وجه بعمل في القوات المسلحة للعدو أو بقي يعمل مع تلك القوات بعد اعلان حالة العداء .
ولا يعاقب على من وجد في الاراضي المعادية وارتكب الفعل مرغما بمقتضى واجب تفرضه عليه قوانين تلك الاراضي .

مادة (٤٤)

تسليم المواقع العسكرية والعتاد او التخريب

يعاقب بالاعدام كل من ترك او سلم الى العدو او ارغم أو اغرى بأية طريقة كانت حاكما أو أمرا أو شخصا مسئولاً على ترك أو تسليم موقع أو مكان أو مخزن أو حامية أو حرس خلافا لما توجيهه المواقف العسكرية أو دون ان يستعمل ما لديه من وسائل الدفاع او اهمل في استعمال تلك الوسائل أو ترك او سلم للعدو مخازن القوات المسلحة او دور الصنائه او ادوات الحرب على اختلاف انواعها او وسائل النقل او اتلف المطارات او الموانى او الطائرات او السفن الحربية او ما في حكمها او جعلها غير صالحة للاستعمال او خرب الجسور او السدود او السكك الحديدية او الطرق العامه لمنفعة العدو او سبب او سهل استيلاء العدو على جزء من القوات المسلحة او سلمه باهماله القيام بما تقتضى به واجبات وظيفته .

عدد خاص

صفحة ٣٤

مادة (٤٥)**معاونة العدو او الاضرار بالقوات المسلحة**

- يعاقب بالاعدام كل من ارتكب احدى الجرائم التالية بقصد معاونة العدو او الاضرار بالقوات المسلحة : -
- ١ - تحريض من يستطيع حمل السلاح من الليبيين على الذهاب الى جانب العدو
 - ٢ - التحريض على الحرب من الخدمة العسكرية او عرقلة جمع الجنود اثناء النفير او مجابهة العدو .
 - ٣ - بث روح التمرد او العصيان او الذعر بين القوات المسلحة .
 - ٤ - بث روح التذمر او العمل على انحلال القوات المسلحة .
 - ٥ - تحريف الاخبار او الاوامر الخاصة بالخدمة او اهمال تنفيذها على الوجه المطلوب اثناء النفير او مجابهة العدو .
 - ٦ - افشاء اسرار الدفاع عن البلاد وكلمات السر والاشارات السريه والعمليات والتوصيات السريه او الاتصال أو التوسط للاتصال بقوات العدو أو العاملين لحسابه لافشاء ما تقدم .
 - ٧ - قيادة العدو او توجيهه الى القوات المسلحة او تضليل هذه القوات عن طريقها الصحيح او جعلها تقوم باعمال او حركات خاطئه باصدار اشارة عسكرية مضلله.
 - ٨ - عدم تموين الوحدات المكلف بها اثناء النفير او مجابهة العدو .
 - ٩ - تسريح اسرى الحرب او التسبب في هربهم .
 - ١٠ - مفاتحة الأمر للعدو لعقد اتفاق معه يستلزم تسليم الوحدات الموجوده تحت امرته او سلاحها دون صلاحية بذلك .

مادة (٤٦)**العش في استلام الاسلحه والذخائر العسكرية**

يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات كل من عهد اليه باستلام

صفحة ٣٥

عدد خاص

اسلحه او عتاد او ذخائر عسكريه فاستلمها وهو يعلم انها فاسده او غير صالحه للاستعمال في الغرض المعدة له .
وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة وقت النفير او اثناء مجابهة العدو .

مادة (٤٧)**عدم الاخبار عن الجرائم السابقة**

كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المذكوره في المواد السابقة او بالشروع فيها ولم يخبر الجهة المختصة يعاقب بالسجن .

مادة (٤٨)**استغلال القوات المسلحة**

يعاقب بالاعدام كل من استغل القوات المسلحة او انتماءه لها على أى وجه من الوجوه لتحقيق اغراض سياسية او اقتصاديه او اجتماعيه لنفسه او لغيره .

مادة (٤٩)**التسبب في محاصرة المعدات الحربية**

يعاقب بالسجن كل من عرض للحصار او للخطر سفينه او طائره او اسلحه او عتاد او مهمات حربيه بسبب تهاوته في القيام بواجبه .
وتكون العقوبة الاعدام اذا ادى ذلك الى الاضرار بالقوات المسلحة .

مادة (٥٠)**اطالة مدة النفير او الاخلال بالواجبات العسكرية**

(أ) يعاقب بالاعدام كل من سبب عمدا اطالة مدة النفير او اخل بالواجبات العسكرية تسهيلا لاعمال العدو .

صفحة ٣٦

عدد خاص

(ب) ويعاقب بالسجن كل من قام بأعمال تؤدي إلى الأضرار بالقوات المسلحة غير ما نص عليه في المواد السابقة .

مادة (٥١)

اتلاف الوثائق العسكرية

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من اتلف أو هرق أو افقد الدفاتر أو السجلات أو الخرائط أو المحفوظات أو الوثائق العسكرية أو تسبب في اتلافها أو تمزيقها أو فقدها . ولا يعاقب على الجريمة المذكورة إذا ارتكبت خوفاً من وقوع هذه الوثائق أو غيرها في يد العدو . ولم يكن بالإمكان المحافظة عليها .

مادة (٥٢)

الاجانب في القوات المسلحة

يعاقب بالاعدام كل اجنبي كان مستخدماً في القوات المسلحة وتآمر مع العدو ضدها . وتطبق على الاجنبي المستخدم في القوات المسلحة احكام هذا الباب .

مادة (٥٣)

اعفاء الشريك في حالة الاخبار

يعفى الشريك من اعزوبة اذا شير بأنه مختصاً بهتزم على ارتكاب احدى الجرائم المذكوره في هذا الباب قبل الشروع في تنفيذها او اذا مكن من القبض على الجناة او شركائهم في الجريمة او في جرائم مماثلة لها في النوع او الخطوره .



الباب الثاني

جرائم الاسر ومعاملة الجرحى والقتلى

مادة (٥٤)

نكث الاسير عهده

يعاقب بالاعدام كل أسير من أسرى الحرب اطلق سراحه بناء على عهد قطعه على نفسه فنكث العهد وقاتل القوات المسلحة العربية الليبية .

مادة (٥٥)

قتل الجريح أو اينذره

يعاقب بالاعدام كل من آذى جريحاً أو قتله بقصد نهب ما معه .

مادة (٥٦)

التخلي عن الجرحى

يعاقب بالاعدام كل من تخلى عن جريح معهود اليه به أو قتله أو آذاه .

مادة (٥٧)

امتناع الاسير الليبي عن القتال

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل ليبي اسره اُذدر واطلق سراحه بعد تعهده بعدم استعمال السلاح ضد هذا العدو فامتنع بناء على ذلك عن استعمال السلاح ضده .

مادة (٥٨)

الاستيلاء على أموال القتلى أو الجرحى

يعاقب بالسجن كل من استولى بقصد التملك على نقود أو أشياء من القتلى أو الجرحى في ميادين القتال سواء كان ذلك اثناء السير أو النقل أو اثناء وجودهم في المستشفيات .

وتطبق العقوبة ذاتها اذا كان الاستيلاء على أموال أسير عهد ان المتهم بالمحافظة عليه .

الباب الثالث
 الجرائم المخلة بالنظام العسكري
 الفصل الأول
 الجرائم ضد الآمرين أو الأعلى رتبة

مادة (٥٩)

عدم احترام الأمر أو الأعلى رتبة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من لم يقيم بما يفرض عليه من واجب الاحترام ازاء أمره أو من هو أعلى منه رتبة ، وكذلك كل من يعترض بالقول أو الإشارة على التوبيخ الصادر اليه من الأمر وفقاً لهذا القانون .

مادة (٦٠)

إهانة الأمر

- ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أهان أمره أو الأعلى منه رتبة .
- ٢ - وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الاهانة اثناء القيام بالواجبات الرسمية .
- ٣ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا وقعت الاهانة بأن نسب المتهم الى أمره أو الأعلى منه رتبة واقعة معينة من شأنها لوصحت أن توجب احتقاره أو عقابه قانوناً .
- ٤ - واذا وقعت الاهانة باحدى طرق العلانية كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .

مادة (٦١)

عدم الطاعة

- ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من تعمد عدم اطاعة الأوامر المتعلقة بالواجبات الرسمية أو أهمل في اطاعتها وتكون العقوبة الحبس اذا كان عدم الطاعة في مواجهة الأمر .
- ٢ - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر اذا تكررت الجريمة
- ٣ - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين اذا أصر المتهم على عدم الطاعة .
- ٤ - فاذا وقعت الجريمة وقت النفي أو اثناء تجمع الافراد أو عند صدور الأمر بحمل السلاح أو اذا كان المتهم مسلحاً كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات .



صفحة ٣٩

عدد خاص

٥ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات اذا وقعت الجريمة اثناء مجابهة العدو .

مادة (٦٢)

منع الأمر من تأدية واجباته

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من منع أو حاول أن يمنع أمره أو من هو أعلى منه رتبة بالتهديد أو بالقوة من القيام بتنفيذ أمر يتعلق بواجباته الرسمية . وتطبق العقوبة ذاتها اذا ارتكبت الجريمة ضد المكلفين بحراسة الأمر أو الأعلى رتبة أوالذين أعدوا لهذا الغرض .

مادة (٦٣)

الاضرار الناتجة عن عدم اطاعة الأوامر

أو عن منع الأمر من تأدية واجباته

إذا نتج عن عدم إطاعة الأوامر أو عن منع الأمر من تأدية واجباته ضرر جسيم بالمال أو نخطر على النفس أو اضطراب في الأمن أو اختلال بتهيئة القوات المسلحة أو جزء منها للحرب أو عرقلة اكمال التدريب كانت العقوبة السجن . وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا ترتبت هذه النتائج وقت الذمير والاعدام عند مجابهة العدو .

مادة (٦٤)

الاعتداء على الاعلى رتبة

- ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من اعتدى على من هو أعلى منه رتبة .
- ٢ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات اذا وقع الاعتداء اثناء قيام الاعلى رتبة بعمله أو اثناء تجميع الافراد أو اذا وقع الاعتداء باستعمال سلاح أو آلة من شأنها أن تسبب الموت أو اذا وقع الاعتداء في وقت الذمير .
- ٣ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات اذا وقع الاعتداء اثناء مجابهة العدو .
- ٤ - وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا نتج عن الاعتداء عاهة في جسم المعتدى عليه والاعدام اذا أدى الاعتداء الى الموت .

صفحة ٤٠

عدد خاص

مادة (٦٥)**تخفيف العقوبة عند الاستغزاز**

تخفف العقوبة اى النصف وتستبدل بعقوبة الاعدام عقوبة السجن المؤبد أو السجن اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عايبها في المادة السابقة نتيجة لاستغزاز المتهم بقيام المعتدى عليه بأى عمل لا يتفق مع النظم أو القوانين العسكرية أو نتيجة لتجاوزه سلطاته القانونية .

مادة (٦٦)**الاتفاق على الاعتداء أو عدم الطاعة**

- ١ - اذا اتفق شخصان أو أكثر على عدم اطاعة أوامر الاعلى رتبة أو مقاومته أو الاعتداء عليه أو اتيان أى فعل آخر من شأنه بث الفوضى أو نشر روح الانحلال فى القوات المسلحة ، يعاقب كل منهم بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات .
- ٢ - ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من علم بالاتفاق ولم يخبر عنه قبل ارتكاب الجريمة اذا وقعت الجريمة فعلا .
- ٣ - ولا عقاب على الشريك اذا كشف عن الاتفاق قبل وقوع الجريمة أو حصول العلم بها أو القبض على الجناة .

مادة (٦٧)**العصيان العسكرى**

- ١ - يعتبر عصياناً اجتماع شخصين أو أكثر من العسكريين علناً وتمردهم أو ضجيجهم معلنين بذلك عدم اطاعتهم لأوامر رؤسائهم أو محاولين مقاومتهم أو الاعتداء عليهم ويعاقب مرتكبو العصيان بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .
- ٢ - وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة وقت النفير والاعدام اذا وقعت عند مجابهة العدو .
- ٣ - ويعاقب بالسجن كل من يحرض على العصيان العسكرى ، ويعتبر فى حكم المحرض كل من تمرد على الأوامر الصادرة اليه بتمنع العصيان أو أصر على عدم اطاعتها أو أساء استعمال الاشارة العسكرية وكان يقصد بتمرده أو اصراره أو اساءته تسهيل وقوع العصيان .

عدد خاص

صفحة ٤١

٤ — وتزداد العقوبة المحكوم بها بمقدار الربع بالنسبة الى الاعلى رتبة بين مرتكبي العصيان وكذلك لمن اداره بغض النظر عن رتبته .

مادة (٦٨)

تخفيف عقوبة العاصي النادم

اذا ندم عاص وفتحاً للمادة السابقة قبل ان يرتكب فعلاً يؤثر على الأمر أو على من هو أعلى منه رتبة خفضت عقوبته الى السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا كان محرصاً أو مدبراً للعصيان وإلى الحبس لمدة لا تزيد على سنتين اذا كان من الآخرين .

مادة (٦٩)

الجمع غير المشروع

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من جمع عدداً من العسكريين بقصد رفع الشكاوى أو المناقشة أو التباحث في أى أمر من الأمور التى تتعلق بالقوات المسلحة أو النظم العسكرية ولم تكن له صفة تخوله ذلك .

مادة (٧٠)

اهانة الحارس أو عدم اطاعته أو مقاومته

كل من أهان حارساً أو خفراً أو أحد أفراد الشرطة العسكرية عند قيامه بواجبه أو منعه من القيام بهذا الواجب أو لم يطع أوامره أو اعتدى عليه يعد أنه قد ارتكب هذا الفعل ضد الأعلى رتبة ويعاقب بالعقوبات المقررة لذلك .

مادة (٧١)

العلم بالرتبة

يشترط لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل أن يكون الأدنى رتبة عالماً برتبة من هو أعلى منه أو أن يكون لديه ما يحمله على هذا العلم والا طبقت العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ان كان لها وجه .

الفصل الثاني

تجاوز الاختصاص واساءة استعمال السلطة

مادة (٧٢)

التأثير في المحاكم العسكرية

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من أساء استعمال سلطاته للتأثير في المحاكم العسكرية .



عدد خاص

صفحة ٤٢

مادة (٧٣)

إصدار اوامر لا علاقة لها بالخدمة

يعاقب بالحبس كل من أساء استعمال سلطاته بأن أصدر الى من هو دونه رتبة أو امر أو طلب منه اتيان افعال لا علاقة لها بالخدمة أو طلب منه هدية أو قرضاً أو أية منفعة أخرى .
 ويعاقب الأمر بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا طلب ارتكاب جريمة فضلاً عن اعتباره فاعلاً للجريمة اذا ارتكبت .

مادة (٧٤)

استخدام الجندي في خدمات خاصة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من استخدم جندياً في خدمات خاصة خلافاً للقواعد والنظم المرعية في القوات المسلحة .

مادة (٧٥)

فرض عقوبة تأديبية دون اختصاص

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من فرض عمداً عقوبة تأديبية لا حق له في فرضها أو تجاوز في ذلك حدود اختصاصاته .

مادة (٧٦)

نقل العسكري الى غير وحدته

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من نقل عسكرياً الى غير الوحدة أو الجهة المعين فيها أو غير موقعه المحدد له دون عذر مقبول وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة اذا ارتكبت الجريمة وقت التنفير ولا تقل عن سنتين اذا ارتكبت اثناء مجابهة العدو .

مادة (٧٧)

اهمال الشكوى

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من أهمل شكوى من هو دونه رتبة أو هدده ليحمله على سحبها .



عدد خاص

صفحة ٤٣

مادة (٧٨)

عدم التعاون مع السلطات المدنية

يعاقب بالحبس كل من رفض اسداء المساعدة للتقبض قانوناً على شخص متهم بجريمة تختص بنظرها المحاكم العادية أو أهمل أو امتنع عن تقديم المساعدة عندما تطلب منه ذلك الجهات المختصة .

مادة (٧٩)

اساءة استعمال السلطة أو الزي العسكري

في الاحوال الاخرى

مع عدم الاخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بالحبس كل من أساء استعمال سلطته أو زيّه العسكري في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد السابقة .

مادة (٨٠)

اساءة معاملة الادنى رتبة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من سب من هو دونه رتبة أو أهانه أو أساء معاملته خلافاً للقواعد والانظمة العسكرية وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكبت الأفعال المذكورة باستناد واقعة معينة من شأنها لو صحت أن توجب احتقاره أو عقابه قانوناً .

مادة (٨١)

الاعتداء على الادنى رتبة

يعاقب بالحبس كل من اعتدى على من هو دونه رتبة أو الحق به اذى أو قام بما من شأنه الاضرار بصحته أو ضاعف خدمته بلا موجب أو سمح للغير بايذائه أو الاعتداء عليه

الفصل الثالث

الافعال الاخرى المخلة بالنظام العسكري

مادة (٨٢)

التغاضي عن افعال الادنى رتبة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من أهمل أو تهاون في مراقبة من هو أدنى



صفحة ٤٤

عدد خاص

منه رتبة ولم يبلغ السلطة المختصة بالجرائم التي ارتكبها أو لم يتخذ الاجراءات القانونية فيما يتعلق بها .

مادة (٨٣)

الزواج دون اذن او الزواج من اجنبية

- ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من تزوج دون اذن من السلطة المختصة في القوات المسلحة .
- ٢ - ومع عدم الاخلال بأية عقوبة تفرضها قوانين أخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من تزوج من اجنبية وقت السلم ، وتكون العقوبة الحبس اذا وقع الزواج وقت التمير والحبس الذي لا تقل مدته عن سنة اذا وقع الزواج اثناء مجابهة العدو .

مادة (٨٤)

التدخل في الامور السياسية

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من عقد اجتماعات سياسية أو اشترك فيها أو انضم الى هيئة سياسية أو اشترك في المظاهرات أو الاضطرابات أو في حملات الانتخابات أو كتب المقالات السياسية باسم صريح أو مستعار أو القى خطاباً سياسية أو حرض الغير على أي فعل من الافعال المذكورة .

مادة (٨٥)

الانتماء الى الجمعيات الخيرية

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من انضم الى جمعية خيرية دون إذن .

الباب الرابع

الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية

الفصل الاول

الهروب والغياب

مادة (٨٦)

الهروب الى جانب العدو او عند مجابهته

- ١ - يعاقب بالاعدام كل من هرب وانحاز الى جانب العدو ، فاذا سلم نفسه

صفحة ٤٥

عدد خاص

نادماً جاز أن تستبدل بعقوبة الاعدام عقوبة السجن .
 ٢ - يعاقب بالسجن كل من هرب عند مجابهة العدو أو من موقع محاصر دون أن ينحاز الى جانب العدو .

مادة (٨٧)

الاتفاق على الهروب الى دولة اجنبية

اذا هرب شخصان أو أكثر باتفاقهم الى دولة اجنبية يعاقب كل منهم بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات مع استمرار الخدمة . ويعاقب المنحرضون والمسؤولون عن الحرب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات . واذا ارتكبت الجريمة وقت النفي أو أثناء مجابهة العدو عوقب المنحرضون والمسؤولون بالاعدام وضوعفت العقوبة على الآخرين .

مادة (٨٨)

الهروب

- ١ ... يعاقب بالحبس كل من تغيب عن وحدته أو عن المحل الذي كلف بالقيام فيه بواجباته مدة تزيد على خمسة عشر يوماً أو تجاوز اجازته بأكثر من المدة المذكورة بدون عذر مشروع .
- ٢ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات مع استمرار الخدمة في الحالات الآتية : -
 - أ) اذا حدث التغيب أو التجاوز وقت النفي ودام أكثر من خمسة أيام بدون عذر مشروع .
 - ب) كل أسير ليبي أطلق سراحه ولم يرجع الى أقرب درقع عسكري أو وحدة عسكرية .
 - ج) كل عسكري فارق طائرة حربية أو سفينة حربية أو ما في حكمها خارج الجمهورية ولم يرجع الى أقرب قنصلية عربية ليبية أو أقرب مرجع لدولة متحالفة مع الجمهورية العربية الليبية .

مادة (٨٩)

التغيب عن العمل بدون اذن

كل من تغيب عن العمل بدون اذن أو لم يحضر ميدان الغرض أو محل الاجتماع



صفحة ٤٦

عدد خاص

المعين أو خرج من ذلك المكان أو خرج من الصف قبل الاذن له بذلك أو وجد خارج الحدود المعينه له أو في مكان محظور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

مادة (٩٠)

عدم الاخبار عن الهروب

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من علم بالعزم على الهروب قبل وقوعه ولم يخبر به لمنعه اذا وقع الهروب فعلا .
وتطبق العقوبة ذاتها على من لم يخبر عن الفارين أو عن استخدامهم في أعمال رسمية أو خاصة مع علمه بذلك . وتضاعف العقوبة اذا ارتكبت الجريمة وقت النفير أو أثناء مجابهة العدو .

مادة (٩١)

اسقاط الرتبة عن الهارب

يحكم باسقاط الرتبة على كل ضابط صف أو جندي أول تبعاً للحكم عليه بالادانة في الهروب .

مادة (٩٢)

تأجيل تنفيذ العقوبة

يعوز تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها وفقاً للمواد السابقة من هذا الفصل الى ما بعد اكمال الخدمة العسكرية المطلوبة .

الفصل الثاني

التمارض والاحتيايل للتخلص من الخدمة العسكريه

مادة (٩٣)

الاحتيايل للتخلص من الخدمة العسكريه

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات مع استمرار الخدمة كل من قدم وثائق مزوره او استعمل طرقا احتياليه بأى وجه ليخلص نفسه او غيره من الخدمة العسكريه كلها او بعضها وتضاعف العقوبة مع استمرار الخدمة اذا وقعت الجريمة عند مجابهة العدو .

مادة (٩٤)
**الحاق الاذى بالنفس و الاحتيال للتخلص
من الخدمة العسكرية**

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، وبالاعدام اذا وقعت
الجريمة عند مجابهة العدو ، كل من ارتكب فعلا من الافعال الاتية : -
 أ) سبب لنفسه مرضا او عاهه بقصد التخلص من الخدمة العسكريه .
 ب) عطل او سمح لغيره بتعطيل عضو من اعضاء جسمه او من جسم
عسكري اخر او وقع بنفسه او بغيره ضررا خطيرا يجعله غير صالح
للخدمة العسكريه .

مادة (٩٥)
التمارض وتأخير الشفاء

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل عسكري تمارض او تسبب
في تأخير شفائه او اتى عملا من شأنه ان يزيد عليه مرضه او عاهته وادى
ذلك الى انقطاعه عن الخدمة العسكريه .

مادة (٩٦)
الشروع فى الانتحار

كل من شرع فى الانتحار بقصد التخلص من الخدمة العسكريه يعاقب
بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر .

الفصل الثالث
الاخلال بشئون الخدمة
مادة (٩٧)
غش وتوزيع المؤن الفاسده

يعاقب بالسجن كل من غش المؤن او المواد العسكريه او استبدل

عدد خاص

صفحة ٤٨

بها غيرها او تسبب في ذلك او وزع المؤن او المواد المغشوشة او المبدلة
 أو تسبب في ذلك مع علمه بحالتها ما لم يكون الفعل جريمة اشد .

مادة (٩٨)

استلام مواد مخالفه للشروط

١ - يعاقب بالسجن مده لا تزيد على خمس سنوات كل من تسلم او تسبب
 في تسليم مؤن او ملابس او تجهيزات او مبان او أشياء عسكريه
 اخرى خلافا للشروط المتفق عليها وتضاعف العقوبة اذا كان التسليم
 متعلقا بسلاح او عتاد او وسائل نقل عسكريه .

٢ - وتكون العقوبة السجن اذا حصل على منفعه لنفسه او لغيره او كان
 قصده الحصول على منفعه لنفسه او لغيره .

مادة (٩٩)

التطوع بعد الطرد او الاخراج

يعاقب بالحبس كل من كان قد طرد او اخرج من القوات المسلحه
 ثم عاد الى التطوع فيها بأن أخفى عن سلطة التجنيد واقعة طرده او اخراجه منها

مادة (١٠٠)

وضع التقارير الكاذبه

يعاقب بالحبس كل من أعد او قدم تقريرا او بيانا او اورقا رسميه
 اخرى تتعلق بالخدمه او الوظيفه مع علمه بمخالفتها للحقيقه .
 ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من رفعها الى من هو أعلى منه رتبه مع علمه
 بمخالفتها للحقيقه .

مادة (١٠١)

انتحال الرتب العسكريه

يعاقب بالحبس كل من ارتدى دون حق قيافه او علامه مميزه لرتبه
 عسكريه غير رتبه .



صفحة ٤٩

محمد نحاس

وتضاعف العقوبة اذا قصد تحقيق منفعه لنفسه او لغيره او الحاق ضرر
 بالآخرين .

مادة (١٠٢)

تأخير المحاكم العسكريه

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من عطل المحاكم العسكريه
 عن القيام بمهمتها دون عذر مقبول .

مادة (١٠٣)

الكذب

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثه اشهر كل من ادلى برقم غير
 رقمه او كذب على امره في امور تتعلق بواجباته ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها
 كل من رفع شكوى كاذبه مع علمه بذلك او خالف الاصول المرعيه لرفعها .

مادة (١٠٤)

الاهمال

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل من كان حرسا وترك
 محل حراسته او قام باعمال مخالفيه للتعليمات .

٢ - ويعاقب بالحبس كل من كان امرا لمخفر او لمفرزه او لوحده عسكريه
 مكانه بالقيام بمهمة خاصه ونتج عن اهماله او تعامده ان يصبح غير
 قادر على القيام بمهمته .

٣ - وتكون العقوبة في جميع الاجوال السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات
 اذا ترتب على الجريمه ضرر ، كما تكون العقوبة السجن اذا

صفحة ٥٠

عدد خاص

ارتكبت الجريمة اثناء النفي ، والاعدام اذا ارتكبت اثناء مجابهة العدو .

مادة (١٠٥)

التفاضي عن ارتكاب الجرائم

يعاقب بعقوبة الفاعل الاصلى كل من كان آمرا لمخفر او مفرزه او وحده عسكريه مكلفه بمهمة خاصة او كان حارسا وتفاضي عن ارتكاب جريمه كان في وسعه منعها او كان مكلفا بمنعها ولم يقوم بواجبه في ذلك .

مادة (١٠٦)

الاخلال بنظم الاعتقال

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر كل محكوم عليه بالاعتقال وهرب من مكان اعتقاله أو تركه أو قابل فيه زائرا .

الباب الخامس

جرائم الاموال

مادة (١٠٧)

النهب

يعتبر ناهبا ويعاقب بالسجن كل من ارتكب احدى الجرائم الاتيه وقت النفي : —

١ — استغل رعب الحرب أو اساء استعمال سلطته فاستولى على أموال الغير أو جمع تقودا أو اموالا دون أن يكون مخولا بذلك .

٢ — تجاوز حدود الواجبات الحريرية لتحقيق منفعة لنفسه او لغيره .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتقل عن خمس سنوات اذا ارتكبت الجريمة اثناء مجابهة العدو .

صفحة ٥١

عدد خاص

ولا يعتبر نهبا الاستيلاء على مواد التموين او الذخائر او الادوات أو المواد الصحية او الملابس او وسائط النقل مقابل اداء ثمنها نقدا أو نسيئه للدفع ضرورة حربية ماسه بقدر ما تقتضيه الضرورة في ذلك الحين اذا لم يكن بالامكان الحصول عليها بطريقة اخرى .

مادة (١٠٨)

التخريب

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر كل من اتلف او خرب وقت النفيير بلا ضروره حربية مالا منقولاً او غير منقول او قطع اشجارا او اتلف محصولا زراعيا او امر بذلك ، وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنه اذا ارتكبت الجريمه اثناء مجابهة العدو .

مادة (١٠٩)

ظروف تشديده

- ١ - اذا اقترنت الافعال المذكوره في المادتين السابقتين باستعمال القوة ضوعف الحد الادنى للعقوبة .
- ٢ - وتكون العقوبة السجن مدة لاتقل عن عشر سنوات اذا ادى استعمال القوة الى احداث عاهه في جسم المجنى عليه والاعدام اذا ادى استعمال القوة الى الموت
- ٣ - اذا اشترك عدة اشخاص في النهب يعاقب منظم النهب والمحرض عليه والذي تزعمه بالاعدام ، ويعاقب الاخرون بالسجن المؤبد .

مادة (١١٠)

اختلاس الغنائم

يعاقب بالحبس كل من ابتعد عن وحدته طلبا للغنائم أو استولى لنفسه على غنيمه من الغنائم .

عائد خاص

صفحة ٥٢

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من كان مكلفا بتسليم الغنائم التي حصل عليها بصورة مشروعة فامتنع عن تسليمها بقصد تملكها .

مادة (١١١)

سرقة وتبيد وبيع ورهن المواد العسكريه

- ١ -- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من اختلس او سرق او باع او رهن او بدد او اشترى او ارتهن او اخفى عن علم الارزاق والاشياء العسكريه . واذا وقعت الجريمة اثناء النفي او مجابهة العدو تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .
- ٢ -- وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات اذا كان الفعل المرتكب متعلقا بالسلاح او بالعتاد او بما اودع لدى المتهم بسبب وظيفته من النقود والاشياء الثمينه . واذا وقعت الجريمة اثناء النفي تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات . فاذا وقعت الجريمة اثناء مجابهة العدو تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات .
- ٣ -- ويحكم باسترداد المال اذا كان موجودا في حيازة الجاني او بقيمته اذا كان مستهلكا .

مادة (١١٢)

فقد او اتلاف المواد العسكريه

- ١ -- يعاقب بالحبس ويضمن قيمة المال كل من ا تلف او ترك عمدا او اهمالا شيئا من الاشياء او المهمات المعدة لاستعمالها في الاغراض العسكريه او قتلها بدون عذر مقبول او استعمالها لمنفعته الشخصية وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر مع التضمن اذا لم تجاوز قيمة هذه المواد خمسمائة دينار .
- ٢ - كل من تسبب بخطئه في اتلاف او فقد شيء من الاشياء او المهمات المعدة

صفحة ٥٣

عدد خاص

لاستعمالها في الاغراض العسكريه يضمن قيمة المال وذلك دون الانحلال
 بأي عقوبة ينص عليها هذا القانون او اى قانون آخر .

مادة (١١٣)

الاستغلال

يعاقب بالحبس كل من استغل مكانته او انتماءه للقوات المسلحة وحقق
 كسبا لنفسه او لغيره من شراء او بيع او تأجير المؤن او البضائع او الذخائر
 او المياني العسكريه او الموضوعه تحت تصرف القوات المسلحة .

الباب السادس

الجرائم المخله بالشرف العسكري

مادة (١١٤)

اللسواط

- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات :
- ١ - كل من هتك عرض عسكري او لاوطه او شرع في ذلك ولو برضاه
 وكذلك الملاط به .
 - ٢ - كل من كان وسيطا لهذا الفعل .

مادة (١١٥)

تعاطي الخمر والدخول للمحلات المشبوهه

- ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على اربع سنوات كل عسكري تعاطي
 الخمر ايا كانت ، وتضاعف العقوبة اذا تعاطاها داخل المعسكرات او
 الثكنات او اثناء القيام بالواجب او اثناء ارتدائه الزي العسكري .
- ٢ - ويعاقب بالحبس مده لا تزيد على ستة اشهر كل عسكري دخل محلات
 البغاء او الخانات او المحلات المعده للقمار او اى محل آخر يعتبر دخوله
 مهينا للشرف العسكري ، وكذلك كل من رافق اشخاصا اشتهروا بسوء
 السمعه والانحلاق .

صفحة ٥٤

عدد خاص

مادة (١١٦)**المقامره**

يعاقب بالحبس مده لاتقل عن سته اشهر كل عسكرى اشترك فى لعب القمار .

مادة (١١٧)**السكن مع مومس**

يعاقب بالحبس مده لاتزيد على سنه كل من ساكن مومسا ، وتضاعف العقوبة لكل من لم يتركها بعد انذاره بذلك فضلا عن الاخراج بالنسبه الى الضباط والطرده بالنسبه الى من عداهم .

مادة (١١٨)**الزواج من امرأة ساقطة**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر فضلا عن الاخراج من القوات المسلحة بالنسبه الى الضباط والطرده الى من عداهم كل من : -
 ١ - تزوج من امرأة ساقطة وهو يعلم بحالها ولم يطلقها بعد انذاره بذلك .
 ٢ - احتفظ بامرأة يعلم انها ساقطة ولم يطلقها بعد انذاره بذلك

مادة (١١٩)**الجرائم المسقطه لحقوق الدراسه فى****الكليات والمدارس العسكريه**

طلبة الكليات والمدارس العسكريه الذين يرتكبون بصفتهم فاعلين او شركاء احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل او اية جرائم اخرى مخله بالشرف تسقط عنهم حقوقهم باعتبارهم طلبه ويحرمون حق دخول الكليات والمدارس العسكريه ايا كانت .



صفحة ٥٥

عدد خاص

الباب السابع

الجرائم التأديبية

مادة (١٢٠)

الجرائم التأديبية

يعاقب باحدى العقوبات التأديبية كل من يرتكب فعلا او تقصيرا او اهمالا يخل بالضبط او النظام العسكرى او يسىء اليه ولم ينص هذا القانون على عقوبة له . ويكون تطبيقها من اختصاص امرى الضبط .

EastLaws.com

جدول صلاحيات

الحرمان من العقلة الاسبوعيه	الخدمات الاضافية التعليم الاضافي بالساعات والحرس الاضافي بالمرات		التوبيخ	
	لضباط الصف والجنود	لضباط الصف	لجميع	
١	٣	٤	له	أمر فصل او ملازم أول - ملازم ثان
٢	٤	٦	له	أمر سرية او نقيب
٣	٦	١٠	له	أمر كتيبة أو مقدم أو رائد
٤	٨	١٢	له	أمر لواء أو عقيد
٥	١٢	٢٠	له	عميد فأعلى

- تكون صلاحية التضمين بالنسبة الى رئيس الأركان العامة (٥٠٠) دينار.
- تكون صلاحية أمر اللواء أو العقيد فأعلى الحبس لمدة تسعين يوماً وذلك بالنسبة الى ضباط الصف والجنود عند ارتكابهم الجريمة المنصوص عليها في المادة (٨٨ / ١) اذا لم تتجاوز مدة الهروب ثلاثين يوماً او عند ارتكابهم الجريمة المنصوص عليها في المادة (٨٩).

آمرى الضبط

التضمين بالدينار	الحبس بالايام		انزال الرتبة رتبه واحده	الاعتقال بالايام			قطع الراتب بالايام		
	لضباط الصف	للمجنود		لضباط	للمجنود لضباط الصف	للمجنود	لضباط	للمجنود لضباط الصف	للمجنود
—	٢	٣	—	١	٢	٦	٢	٣	٥
٥٠	٣	٥	ج / أول	٣	٥	٧	٣	٥	٧
١٠٠	٥	١٠	عريف فادنى	٤	٨	١٠	٤	٨	١٠
٢٠٠	١٠	٢٠	زعس فادنى	٦	١٠	١٥	٦	١٠	١٥
٣٠٠	١٥	٣٠	زع و فادنى	١٠	١٤	٢١	١٠	١٥	٢١

- ٣ - لاتجوز معاقبة من كان برتبة عميد او عميد الا من آمر برتبة لواء ، اما معاقبة من كان برتبة لواء فأعلى فتكون لرئيس الأركان العامة .
- ٤ - تصدر رئاسة الأركان العامة تعريفنا للوحدات غير المذكورة فى هذا الجدول مع معادلتها بالوحدات المذكورة فيه .